

منها لها النصف والباقي له فلا يعصها الاستغناء عنها بقهرها بنت وبنات
فاكثر من ابن ابنت النصف وبنات ابنت فاكثر من ابنت النصف
والباقي لابن ابنت النصف فلا يعصها المأمور بنت ابن ابن ابن
لها الثلثان والباقي له المأمور بنت وبنات ابن ابن وابن ابن
ابن ابن نازل للثالث النصف وبنات ابنت النصف على الثلثين والباقي
لبنات ابن الابن مع ابن الابن المذكور المذكور المذكور المذكور
عند ذلك احث سفينة اولاد مع جد المال بينهما كمثل خط
الزيتين كحاشيتي ذلك في باب الحدة والاختوة والاصل في ذلك
كله قوله تعالى بعيمكم الله في اولادكم المذكور مثل خط الزيتون وقوله
وان كان الاختوة بحالة وبنات فلذلك كمثل خط الزيتون وقباني
اولاد ابنت ابنت اولاد الصليب مع ما ياتي في باب الحدة والاختوة
ابن شاء الله تعالى وكما انهن الامم على العشرة من العصب
بغير شرع في القسم الثالث وهو العصبه مع غيره وهو ثمان
فقال **الاحوات** اب السقيفات اولاد والمراد واحدة فاكثر **ابن**
ابن اي وجه بنات واحدة او اكثر او بنات ابن كذا **ابن** اي
الاحوات **عصبة** اي ابناء **عصبات** بفتح الصاد وهذا المعنى في قوله
الاحوات مع البنات عصبا فالاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله
عنه السابق في باب لستس صحت قال وما ياتي في الاخت وهذا
مشهور ان يكون مع الاخت لخواها وان كان معها اخوها فنز عصبه بالغير
لا مع الغير **ثمة** صارت ابنت السقيفة عصبه مع الغير صارت
كالاحوات **عصبة** الاخت لا يرد ذكرها الا في احوالنا وقد بعد

من العصبان

من العصبان وحيث صارت الاخت للاب عصبه مع الغير
صارت كالاخ للاب فيجب في الاخت وقتما بعد من العصبان والله
سبحانه وتعالى اعلم وما فهم ما سبق ان جميع الذكور عصبه الا لزوج
والاخ للاخت **وان جميع النساء صاحبات فريض الا المعنفه** مع
بناتك في النساء بقوله **وليس في النساء** **كل** ابقع الطاهر قطعاً
وبقها اي جميعاً **عصبه بنفسه الا الاثني** **التي** **ممت** اي تحت **عصبة**
الزوجة اي لزوجته من ذكراً وانثى فهي عصبه للمعنف من انثى
اليه **بشبه** او **ولا** **على** **بفضل** المذكور في قوله **ميتات** **بعضه** **اشياء**
الله تعالى **تتفاوت** **الزوجة** اي كل اخ كايه لغيره الا في مساجل
لا يردون الا من من الثلث في السندس ولا يعصبون احوالهم ولا يربونك
مع الجد بخلاف ابائهم وابن السقيفة يسقط في المشركه وبالاخ للاب
وبالاخت سفينة كانت اولاد ابنت عصبه مع الغير ولا يجب
الاخت للاب بخلاف اميه وابن الاخ للاب يسقط بان السقيفة بالاخت
اعلم **الثانية** الزوجة ابنة ابي السقيفة بخلاف اميه والله
يشهدا وهو سبعة الاثم وولداها والميتان والزوجان **والميتة** التي
وحده كذلك **جميع** العصبه بالنفس غير الاب والجد وقسمت بالنعصب
وبالنعصب لغيره والجمع بينهما وهو ذوات النصف الثلثان كما سلف وقسمت
بنت بالفر من مرة وبالنعصب مرة **ويجب** بينهما مرة وهو الميت والجد فان
كلاهما تربت السندس مع ابن ابنت **عصبة** بعد الزوجين قد يسرى
او دون السندس او يربى سراً **وترب** بالنعصب اذا خلا عن الزوج المورث